كاسدة وان شاء فسخ البيع ويبطل البيع استحسانا لان كسادها
بمنزلة الهلاك لان المقصود منها الرواج وزوالها كالحياة ولو قبض
منها خمسين ثم كسدت بطل البيع من النصف ورد نصف درهم
اعتبارا للبعض بالكل ولو رخصت لم يبطل ولا خيار للمشتري
ولو كسدت الفلوس الثمن قبل قبضها بطل البيع عند ابي حنيفة
وعندهما لا يفسد ويجب قيمتها ولو كسدت افلس القرض
فعليه مثلها عنده وعندهما قيمتها من الدراهم وكذا لو غصب
واستهلك ثم عند ابي يوسف تعتبر القيمة يوم القبض وعند
محمد يوم الكساد والاصح عند الامام ان عليها قيمتها يوم
الانقطاع من الذهب والفضة ولو اشترى فلوسا وتقابضا
على ان كل واحد منهما بالخيار وتفرقا على ذلك فسد البيع لان الخيار
يمنع صحة القبض ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز عندهما
لان الخيار لا يمنع ثبوت الملك في المبيع فوجد القبض المستحق في
احدهما وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز لان الخيار يؤثر في الجانبين
فيمنع صحة القبض وان باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما
بشرط الخيار يجوز انتهى ما في المحيط كذا في البحر ثم جاز لحم
بحيوان ولو كان اللحم من جنسه اي جنس الحيوان وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز اذا كان من جنسه الا اذا
كان اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الحيوان فيكون اللحم بمقابلة
ما فيه والباقي من اللحم بمقابلة السقط وهو بفتحتين ما لا يطلق
عليه اسم اللحم بمقابلة ما فيه والباقي من اللحم بمقابلة السقط
وهو بفتحتين ما كالجلود والكرش والامعاء والطحال وهذا كبيع
السمسم بالحل بدلان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله
بالوزن بخلاف تلك المسئلة لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن
اذا ميز ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يجوز عند الكل وعلى
هذا شاتان مذبوحتان غير مسلوختين بشاة مذبوحة
لم تسلخ يجوز وفي البحر نقلا عن شرح الطحاوي لو كانت الشاة
مذبوحة غير مسلوخة فاشتراها بلحم الشاة فالجواب في قولهم
جميعا كما قال محمد واراد بغير المسلوخة غير المفصولة عن
السقط انتهى فان قلت اذا اختلف الجنسان ولم يشملهما الوزن
جاز البيع نسيئة وليس كذلك هنا قلت اجيب بان النسيئة
ان كانت في الشاة الحية فهو سلم في الحيوان وان كانت في البدل الآخر
فهو سلم في اللحم وكلاهما لا يجوز كذا افاده في العناية و كما جاز بيع كرباس

بقطن

بقطن وغزل مطلق اي كيف ما كان لاختلافهما جنسا لان الثوب
لا ينقض ليعود غزلا او قطنا وكذا بامر الثياب من الملحم والجمع
كرابيس كبيع قطن بغزل في الاصح اختلاف الجنس وهو قول محمد
وقال ابو يوسف لا يجوز للمماثلة وبما قالوا وقول محمد اظهر في
الحاوي وهو الاصح انتهى وفي القنية بيع الجوز بالغزل يجوز على
وجه الاعتبار صح والاصح انتهى وفي القنية انه لا يصح ثم رقم
لبعض المشايخ يجوز كيف ما كان ثم رقم لبعضهم وقال لا يجوز
كيف ما كان ثم علم بعلامة مقل باع ديباجا ووزنه خمسمائة
بابريسم ووزنه الف يجوز كرخي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن
بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزون وثمن ولا جنسين وكذلك
غزل كان جنسين بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال
ولا اعلم خلافا فيه عن اصحابنا ثم قال بيع الخبز بالخبز يجوز
كيف ما كان لانه خبز فيه دهن قال ابو حنيفة لا باس بالخبز
قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا فهذا نص على ان بيع الخبز
بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى وعند زفر موزونة يجوز جواب عمر الحافظ على قول زفر ع
وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا ت
بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار
بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم
ظم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون
بمثل اشتري كما جاز بيع رطب برطب او بيع رطب بتمر متماثلا او عنب
بزبيب كذلك اي متماثلا ايضا اما الاول فهو قول ابي حنيفة
وقال الباقون من العلماء ومنهم ابو يوسف ومحمد لا يجوز
واجمعوا ان بيع الرطب بالتمر متفاضلا لا يجوز و لحوم مختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر ولبن غنم و جاز ايضا بيع خل دقل بخل
الدقل وهو الردي من التمر بخل عنب متساويا ومتفاضلا وانما جاز ذلك
لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة
واسماؤها ايضا مختلفة باعتبار الاضافة كدقيق الشعير
والبر والمقصود ايضا مختلف والمعتبر في الاتحاد في المعنى الخاص
دون العام ولو اعتبر العام لما جاز بيع شيء بشيء اصلا وقيد
بالمختلفة لان غيرها لا يجوز متفاضلا كلحم البقر والجاموس
او لبنهما او لحم المعز والضان او لبنهما او لحم العراب والبخاتي

Copyright © King Saud University